اقتل زيد اقتل زيدا فانه يستحيل عقلا ازهاق الروح الواحد مرتين ولا يخفى
ان حكم العقل بالاستحالة في ذلك بملاحظة العادة والا فمجرد العقل لا يحيل ذلك
اذ يمكن بالنظر الى القدرة الالهية ان ترد الروح بعد زهوقها ثم يقتل مرة اخرى
لكن العادة لم تجر بذلك قوله نحو اعتق عبدك اعتق عبدك اذ يستحيل شرعا تكرر
العتق الصحيح في ان واحد كما يشير اليه المثال اما في انين فيمكن كما لو اعتق
كافر رقيقا كافرا ثم التحق بدار الحرب واسترق فانه يمكن اعتاقه مرة اخرى
قوله ونحوه اي كف اشارة الى ان الاوضح في التعريف ان يقال بغير نحو كف واشارة
الى زيادتها ليست ضرورية لوضوح ان ليس المراد كف بخصوصها اذ لا وجه للخصوصية المقتضية
فتعين ان يراد كف وما شاكلها في ذلك كدع وذر قوله ويحد ايضا بالقول الخ لان النهي النفسي
كالامر النفسي كما يتصف بالاقتضاء يتصف بالقول ويتميز عن اللفظي بزيادة الدال على اللفظ لكن
اسناد الاقتضاء اليه مجاز من اسناد الفعل او معناه الى المصدر قوله ولا يعتبر في مسمى النهي
مطلقا اي نفسيا كان او لفظيا قوله وقضيته الدوام وذلك لان المقصود من النهي هو الامتثال والامتثال
لا يتحقق بدون الدوام فانك اذا قلت مثلا لا تضرب فقد منعت المخاطب من ادخال ماهية
الضرب في الوجود ولا يتحقق امتثال ذلك الا بالامتناع من كل فرد من افراد الضرب في جميع
ازمان المخاطب وهو المراد بالدوام وانما قال هنا وقضيته الدوام ولم يقل وهو للدوام على منوال
ما سبق في الامر لان المراد بالامر هناك اللفظي والمراد بالنهي هنا النفسي قوله وقيل قضيته الدوام ان قامت
مطلقا اي قيد بالمرة او لم يقيد فالفرق بين هذا القول وما قبله ان قضية النهي لا تنحصر في الدوام على الاول بل

تتحقق في المرة

تتحقق في المرة اذا قيد بها وتنحصر فيه على الثاني قوله للكراهة مبني على ان الخبيث بمعنى الرديء
لا بمعنى الحرام بدليل قوله تعالى ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه اي تغمضوا وتسامحوا
المعطي باعطائه لكم بدل ما تستحقونه من الجيد قوله وللارشاد الفرق بينه وبين الكراهة كما يشير اليه التمثيل
بالاية المذكورة تبعا لامام الحرمين ان المفسدة المطلوب درؤها في الارشاد دنيوية و
في الكراهة دينية قوله والدعاء الفرض تعديد ما يرد له النهي من المعاني المسمى بعضها بالدعاء
في بعض الاصطلاحات ولا يقال ان هذا ينافي ما تقدم له من انه لا يشترط في النهي
علو ولا استعلاء قوله والتقليل اي في الكمية والمقدار والاحتقار اي في الكيفية والقدر
قوله سبق قلم الذي في اصله وهو لبرهان بالقاف قوله فقيل لا تدل الصيغة على الطلب
الجزاء والصحيح انها تدل عليه مع عدم الارادة قوله وعن متعدد جمعا تمييز محول
عن المضاف اصله عن جمع متعدد وكذا القول في قوله فرقا اصله عن فرق متعدد اي
تفريقهم قوله فهو اي لبس احدهما او نزعه قوله ليفعلهما جميعا قيل هذا محل الاخذ لان
الامر بالشيء نهي عن ضده فصح قوله اخذا من الحديث وفيه نظر اذ لا حاجة الى
الاخذ من ذلك مع تصريح النهي في قوله لا يمشين احدكم في نعل واحدة فانه في قوة
النهي عن لبس واحدة فقط ونزعها لكن لما لم يصرح بذلك عبر بالاخذ ويومي الى
الاخذ قوله لينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا قوله لبسا او نزعا تمييزان عن الضمير
في عنهما وقوله في ذلك اي اللبس والنزع قوله فيصدق بالنظر اليهما جواب عما يقال
ان الزنا والسرقة نهي عن كل منهما على حدته فاين النهي عنهما جميعا وحاصل الجواب

١ وتقييد بالمرة يصرفه عن قضيته قوله نحو ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون [illegible] ع
٢ نظير ما تقدم في الفرق بينه وبين الندب من ان المصلحة فيه دنيوية وفي الندب دينية [illegible]

Copyright © King Saud University